

بيان مشترك

من اجل وقف محاكمة أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

والنشطاء السياسيين ومعتقلي الرأي

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من اجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح نشطاء حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط، ومن المحاكمات :

بتاريخ يوم الأربعاء 2012/5/9 عقد القاضي الفردي العسكري الرابع بدمشق بالدعوى رقم أساس / 929 / الجلسة الأولى لمحاكمة أعضاء المركز السوري للأعلام وحرية التعبير بتهمة التحريض على التظاهر وحياسة منشورات محظورة بقصد توزيعها وفق احكام المادة 335 من قانون العقوبات العام بدلالة قانون التظاهر السلمي لعام 2011 □ والمادة 148 من قانون العقوبات العسكري وهم كل من :

1- يارا بدر . 2- رزان غزاوي . 3- ميادة خليل . 4- ثناء الزيتاني . 5- هنادي زلحوط . 6- جوان سعيد أحمد (جوان فرسو) 7- بسام أحمد الأحمـد . 8- أيهم مصطفى غزول .

وقد كانت الجلسة مخصصة لإستجواب المدعى عليهم والذين أنكروا تماماً التهم الموجهة إليهم وقد تم تأجيل المحاكمة إلى يوم الثلاثاء 2012/5/29 لمخاطبة الفرع المخابرات الجوية بدمشق وذلك لتذويد المحكمة بأية معلومات حول ترخيص المركز وبيان الجهة مصدرة الترخيص وفيما إذا كان لديهم صورة عن الترخيص وكذلك مخاطبة الفرع المذكور للعمل على سوق السيد مازن درويش رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير إلى المحاكمة والموجود لديهم وذلك للاستماع إلى شهادته كشاهد للحق العام والتأكيد على أسبقيات المدعى عليهم وقد حضر جلسة المحاكمة عدد كبير من المدافعين عن حقوق الانسان والمحامين والنشطاء السياسيين، ومنهم:

٧ المحامي محمد خليل رئيس مجلس أمناء المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا (DAD).

٧ المحامون :

منى أسعد والدة المدعى عليها يارا بدر - خليل معتوق - أنور البني - دعد موسى - جهان أمين - ميشيل شماس - حبيب عيسى - فايق حويجة - حسين عيسى

يذكر انه بتاريخ 1622012 قام الأمن السوري بمداهمة مكتب المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في السبع بحرات -شارع 29 ايار- بدمشق، واعتقال جميع عناصر المركز و زواره، و الثمانية المذكورين أعلاه، تمت إحالتهم إلى القضاء العسكري وتوقيفهم في سجن عدرا المركزي بدمشق، وبقي مجهول المصير كلا من السادة :

السيد مازن درويش

رئيس المركز-الناشط المدون حسين غرير - هاني زيتاتي - منصور حميد - عبد الرحمن الحمادة.

وكان الأستاذ مازن درويش قد تعرض للاعتقال التعسفي في 1632011 على خلفية مشاركته في الاعتصام الذي نفذته أهالي معتقلين أمام وزارة الداخلية لتقديم رسالة إلى وزير الداخلية، يناشدونه فيها إخلاء سبيل أبنائهم، وأطلق سراحه في اليوم ذاته. وفي 23 32011 اعتقل درويش بعد استدعائه للتحقيق على خلفية تصريحات إعلامية أدلى بها حول الاعتقالات في سوريا وأحداث درعا. والسيد مازن درويش

من مواليد 1974، صحفي وعضو في الاتحاد الدولي للصحافيين ومؤسس ورئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

كما يشغل منصب نائب رئيس المعهد الدولي للتعاون والمساندة في بروكسل وعضو في المكتب الدولي لمنظمة مراسلين بلا حدود والمركز الذي يرأسه درويش، هو المنظمة الوحيدة في سوريا المتخصصة في متابعة وسائل الإعلام والإنترنت، وله صفة عضو استشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

- وفي سياق متصل عقد القاضي المفرد العسكري السادس بدمشق بالدعوى رقم اساس / 744 / لعام 2012 جلسة لمحاكمة كل من :

1- إبراهيم دحان بن سعيد . 2- محمد نبيل دحان بن محمد رجب . 3- ممدوح دحان بن محمد رجب .

بتهمة حيازة منشورات محظورة بقصد توزيعها وفق احكام المادة 148 من قانون العقوبات العسكري وبعد تقديم هيئة الدفاع دفوعهم تم تأجيل المحاكمة إلى يوم الاثنين 14 / 5 / 2012 .

- كما حدد القاضي المفرد العسكري الرابع بدمشق يوم الخميس 10 / 5 / 2012 موعداً للنظر بالدعوى المرفوعة على الدكتور جورج يازجي

بتهمة حيازة منشورات وتسجيلات مصورة محظورة وغير مرخصة وفق أحكام المادة 148 / من قانون العقوبات العسكري ويذكر أن الميازي معقل منذ تاريخ 7 / 3 / 2012 وأحيل إلى القضاء العسكري بتاريخ 20 / 4 / 2012 بالتهمة الموجه له

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي الرأي والضمير المذكورين أهله، ونطالب المحكومة السورية بالعمل من أجل:

❏ إسقاط التهم الموجهة للنشطاء المذكورين أهله، ولجميع من شارك بالمتظاهرات السلمية في سورية، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

❏ وفي حال عدم إسقاط التهم، ضمان حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة (1، 14 و 14.5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990

[] أن يتمتع المٌدعى عليهم بحقوقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المٌدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

[] اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

[] إخفاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير. وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.

[] ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية. عبر تفعيل مرسوم إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

[] كف أيدي الأجهزة الأمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين. والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.

[] احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

وإن نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقوقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعدالة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

دمشق 9 5 2012

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

2- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).

4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

5- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).

